|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **مكتب الاتصالات الراديوية (BR)** | | |
|  | | |
| الرسالة الإدارية ال‍معممة  **CACE/775** | | 24 يونيو 2016 |
|  | | |
|  | | |
| **إلى إدارات الدول الأعضاء في الات‍حاد وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية وال‍منتسبين إليه المشاركين في أعمال لجنة الدراسات 1 للاتصالات الراديوية والهيئات الأكاديمية المنضمة إلى الاتحاد** | | |
|  | | |
|  | | |
| الموضوع: | **لجنة الدراسات 1 للاتصالات الراديوية (إدارة الطيف)**  **- اقتراح اعتماد مشروع مسألة جديدة لقطاع الاتصالات الراديوية** | |

اعتمدت ل‍جنة الدراسات 1 للاتصالات الراديوية في اجتماعها ال‍منعقد في 10 يونيو 2016 مشروع مسألة جديدة لقطاع الاتصالات الراديوية وفقاً للقرار ITU‑R 1‑7 (الفقرة 2.2.5.A2) واتفقت كذلك على تطبيق الإجراء ال‍منصوص عليه في القرار ITU‑R 1‑7 (انظر الفقرة 3.2.5.A2) بشأن ال‍موافقة على ال‍مسائل في الفترة الواقعة بين ج‍معيتين للاتصالات الراديوية. ويرد نص مشروع المسألة في ال‍ملحق بهذه الرسالة لتيسير اطلاعكم عليه. ويرجى من أي دولة عضو تعترض على ال‍موافقة على مشروع ال‍مسألة أن ت‍خبر ال‍مدير ورئيس ل‍جنة الدراسات بأسباب اعتراضها.

وبالنظر إلى أحكام الفقرة 3.2.5.A2 من القرار ITU‑R 1‑7، يرجى من الدول الأعضاء إبلاغ الأمانة ([brsgd@itu.int](mailto:brsgd@itu.int)) في موعد أقصاه 24 أغسطس 2016 ب‍ما إذا كانت توافق أم لا توافق على ال‍مقترح الوارد أعلاه.

وبعد ال‍موعد النهائي ال‍محدد أعلاه، ستعلن نتائج هذه ال‍مشاورة في رسالة إدارية معممة ث‍م تُنشر ال‍مسألة ال‍موافَق عليها بأسرع ما ي‍مكن عملياً (انظر <http://www.itu.int/ITU-R/go/que-rsg1/en>).

فرانسوا رانسي  
ال‍مدير

**الملحق:**1

مشروع مسألة جديدة لقطاع الاتصالات الراديوية

**التوزيع**:

- إدارات الدول الأعضاء في الات‍حاد وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية ال‍مشاركون في أعمال ل‍جنة الدراسات 1 للاتصالات الراديوية

- ال‍منتسبون إلى قطاع الاتصالات الراديوية ال‍مشاركون في أعمال ل‍جنة الدراسات 1 للاتصالات الراديوية

- الهيئات الأكادي‍مية ال‍منضمة إلى الات‍حاد

- رؤساء ل‍جان دراسات الاتصالات الراديوية ونوابهم

- رئيس الاجتماع التحضيري للمؤت‍مر ونوابه

- أعضاء ل‍جنة لوائح الراديو

- الأمين العام للات‍حاد ومدير مكتب تقييس الاتصالات ومدير مكتب تنمية الاتصالات

ال‍ملحـق

(الوثيقة 1/20(Rev.1))

مشروع ال‍مسألة ال‍جديدة [[1]](#footnote-1)\*ITU‑R [EMF Measurements]/1

قياسات لتقييم التعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

*أ )* القرار 176 ([المراجَع في بوسان، 2014](http://www.itu.int/en/plenipotentiary/2014/Documents/final-acts/pp14-final-acts-en.pdf)) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد بشأن "التعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية وقياسها"؛

*ب)* [القرار 62](https://www.itu.int/en/ITU-D/TIES_Protected/WTDC14/WTDC14-FinalReport-E.pdf) (المراجَع في دبي، 2014) الصادر عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014 للاتحاد بشأن "مشاكل القياس المتعلقة بالتعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية"؛

*ج)* [القرار 72](http://www.itu.int/en/ITU-T/wtsa12/Documents/resolutions/Resolution%2072.pdf) (جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012) الصادر عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2012 للاتحاد بشأن "مشاكل القياس المتعلقة بالتعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية"؛

*د )* المسألة [C/5](http://www.itu.int/en/ITU-T/studygroups/2013-2016/05/Pages/q7.aspx) (استمرار المسألة 7/5) للجنة الدراسات 5 لقطاع تقييس الاتصالات (البيئة وتغير المناخ) بشأن "التعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية (EMF) بسبب الأنظمة الراديوية والأجهزة المتنقلة"؛

*ه )* القسم 6.5 [من كتيب الاتحاد عن مراقبة الطيف](http://www.itu.int/pub/R-HDB-23-2011) (طبعة 2011)، بشأن "قياس الإشعاع غير المؤين"،

وإذ تلاحظ

*أ )* تنفيذ حدود التعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية (EMF) على الصعيد الوطني؛

*ب)* أن حدود التعرض مختلفة بالنسبة لعامة الجمهور والعاملين الذين يرتادون مناطق قريبة من المنشآت اللاسلكية**؛**

*ج)* أن الاتحاد الدولي للاتصالات ومنظمة الصحة العالمية يشجعان الدول الأعضاء على اعتماد المبادئ التوجيهية بشأن التعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية التي أعدتها اللجنة الدولية المعنية بالحماية من الإشعاع المؤين (ICNIRP)؛

*د )* أنه ينبغي تقييم الامتثال لحدود التعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية؛

*ه )* أن كثافة القدرة وشدة المجال يُجمعان من مصادر مختلفة؛

*و )* أن مستويات التعرض بالقرب من المنشآت اللاسلكية قد تحدث في المجال القريب؛

*ز )* أن الحاجة قد تدعو إلى قياس مستويات التعرض في الحزمة الرئيسية؛

*ح)* أن الحاجة قد تدعو إلى إجراء قياسات منفصلة لكل من المجالين E وH، لا سيما في المجال القريب حيث يكون السلوك مختلفاً عنه في المجال البعيد؛

*ط)* أن المنشآت اللاسلكية قد لا تُرسِل بأقصى قدرتها وقت القياس؛

*ي)* أنه يمكن عرض نتائج القياسات بأشكال متنوعة بحسب الاستخدام المقصود والجمهور المحتمل؛

*ك)* الأعمال المشمولة بتوصيات السلسلة ITU‑T K أو بالمعيار IEC 62232 أو المعيار IEC 62311،

وإذ تلاحظ كذلك

*أ )* تزايد المنشآت اللاسلكية بجميع أنواعها في العالم؛

*ب)* أن امتثال الأجهزة اللاسلكية المحمولة المعدة لكي تُستخدم بالقرب من الرأس أو الجسم يخرج عن نطاق هذه المسألة،

تُقرِّر أن تخضع المسائل التالية للدراسة

1 ما هي تقنيات القياس اللازمة لتقييم التعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية الصادرة من المنشآت اللاسلكية بجميع أنواعها؟

2 كيف يمكن عرض نتائج القياس؟

تقرر كذلك

1 أن تُدرج نتائج الدراسات المذكورة أعلاه في توصية أو أكثر و/أو تقرير أو أكثر؛

2 أن تُستكمل الدراسات المذكورة أعلاه بحلول عام 2018.

الفئة: S3

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. \* ينبغي إحاطة لجنة الدراسات 5 لقطاع تقييس الاتصالات ولجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات علماً بهذه المسألة. [↑](#footnote-ref-1)